Al-Turath Journal of al-Quran and al-Sunnah; Vol. 6, No. 1; 2021
e-ISSN 0128-0899

Received: 9 April 2021; Accepted: 25 May 2021; Published: 30 June 2021
DOI: https://doi.org/10.17576/turath-2021-0601-09

المنهج التفسيري في الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي وتطبيقه في سورة التوبة: دراسة تحليلية

The exegetical approach in *al-Jami' li Ahkam al-Quran* by Imam Al-Qurtubi and its application in Surat al-Tawba: An analytical study

Syed Mahmudul Hasan*[1], Muhammad Fakhruddin[1], Muhammad Furqan al-Hakim[1]

[1]International Islamic University Malaysia, Gombak, Kuala Lumpur.

Email: syedhasan89iium@gmail.com

ملخص البحث

استهدفت هذه الدراسة عن معرفة الإمام القرطبي ومنهجه في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عرضاً وتطبيقياً من سورة التوبة. من حيث التعرّف على الإمام، تحدث عن مولده ونشأته ورحلاته في طلب العلم وشيوخه وتلاميذه، وإسهاماته العلمية والعملية وتضحياته في خدمة القرآن والإسلام. ومن حيث المنهج، لخّص الباحثون مناهجه في كتابة تفسيره بشكل شامل ومختصر، لتسهيل الاطلاع عليها والاستفادة منها. الأهم فيها ما استخرج الباحثون مناهجه المتّبعة من سورة التوبة نموذجيا. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي استقراءا من الكتب والمجلات والدوريات. ثم المنهج التحليلي بتحليل المناهج وتدقيقها وتطبيقها على الأمثلة من سورة التوبة. وتوصلت الدراسة الي عدة نتائج ومنها: أن المفسر لا بدّ من تتوافر لديه المعرفة بعدد من العلوم لكي يشرح الآيات بأسلوب شامل ودقيق. والإمام القرطبي رحمه الله هو المثل الجامع في هذا الميدان التفسير، الذي نهج أكثر من عشرين منهجاً نافعاً في تفسيره. توصي الدراسة بالاهتمام في الدراسات التفسيرية وتحقيق مناهج المفسيرين فيها لكي يربطها في معالجة تفسير العصر المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، منهج، تفسير، سورة التوبة.

Abstract

This study aims to present a short biography of Imam al-Qurtubi (Ra.) along with his methodology in renowned tafseer "Al-Jame' li-Ahkamil Qur'an". In the first chapter it narrates the life of Imam Qurtubi (Ra.): his birth, childhood, study, teachers and students name, travel for acquiring knowledge and his contribution in various fields of knowledge. In the second chapter it shows the methodology of Imam Qurtubi (Ra.) in a very holistic way. The main focus here is to apply the methodologies in Surah al-Tawba intensively. This research used the inductive approach to collect information through the books, journals and various works. Then the analytical method to analyze the methodology of Imam Qurtubi (Ra.) with examples from Surah al-Tawba. The researchers reached conclusions, the most important of which is that a Mufassir should have in-depth in various field of Knowledge. So that he can explain Quranic verses in very profound and accurate way. Imam Qurtubi (Ra.) is one of the great examples in the field of tafseer, who exercised more than twenty methodologies in his Book. This research also suggested to comprehensive studies between Usul at-Tafseer and Manahij at-Tafseer that we can address our modern context with it properly.

Keyword: Imam Qurtubi, Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Methodology, Tafseer, Surah Tawba.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد..

إن علم التفسير يُعدّ من أهم العلوم الإسلامية يحتوى على ثلاثة أشياء (عبد الله آدم، 2015م)، وهي: موضوع علم التفسير وهدفه ومنهجه. فالموضوع هو القرآن المجيد نفسه، وهدفه فهم النصوص مع مقاصيده في التنزيل، ومنهجه هو كيفية كشف المعاني والمقاصد لآيات القرآنية. فاستخدام المنهج الصحيح له أهمية خاصّة الذى يوصل الانسان إلى هدف العلم. فالمنهج التفسيري هو الطريقة التي يسلكها مفسر كتاب الله تعالى وفق خطوات منظمة يسير عليها لأجل الوصول إلى تفسير الكتاب العزيز طبقا لمجموعة من الأفكار يعنى بتطبيقها وإبرازها من خلال تفسيره (الجبوري، 2016م).

إن التفسير القرطبي تفسير شامل يشمل التفاسير لجميع السور. يجمع فيه المأثورات من النصوص وآثار الصحابة والتابعين، وكذلك يراعى بيان الإعراب والقراءات والبلاغة واللغة وغيرها، التى تُعتبر التفسير جامعاً وشاملاً (زغيشي، 2011م). ولكن التّركيز الرئيس الذى ركّز الإمام القرطبي في تأليف هذا الكتاب هو بيان المسائل الفقهية بالأدلّة والاستشهاد (عبد الله آدم، 2015م). وسمّاه "الجامع لأحكام القرآن"، فيُعتبر هذا التفسير من أنفع التفاسير وأحسنها في ميدانه.

فهذا البحث عبارة عن تحليل المنهج لتفسير الإمام القرطبي تركيزاً على سورة التوبة نموذجاً، الذى يُقسّم إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول يتحدّث عن حياة الإمام القرطبي، والثاني عن تفسيره الجامع لأحكام القرآن، والفصل الأخير عن منهج الإمام في تأليف تفسيره، ويشمل كل الفصل على مباحث كثيرة. ويتّبع الباحث في كتابته منهج الاستقرائى والتحليلي.

الإمام القرطبي: ترجمته وحياته العلمية والعملية ومكانته

1. اسمه وكنيته ونسبه ولقبه

هو أبو عبدالله (حاجي خليفة، د.ت.. الصفدي، 2000. الذهبي، 2000م)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْحْ (سلمان، 1993م)، الأنصاريّ، الخَزْرَجيّ (السمعاني، د.ت.)، المالكيّ، القرطبيّ (الحموي، 1993م)، الأندلوسيّ (مرجوني، 2006م). اشتهر بنسبته القرطبي، مع أن بعضهم لقّبوه بـ"شمس الدين" (الفرت، 2008م).

2. مولده

وُلد الإمام القرطبي في الأندلس (بردي، 2009م)، وتحديداً في قرطبة، أما سنة الولادة لم تشرنا المراجع التاريخية إليها، لأن المؤرّخون كانوا أكثر اهتماماً بتاريخ الوفاة. لكن من خلال البحث يمكن القول إن ولادته كانت في العقد الأخير من القرن السادس الهجري أو في بداية القرن السابع الهجري (سحلوب، د.ت.)، كما أقرّه الدكتور مفتاح السنوسي (السنوسي، 1998م).

3. نشأته وطلبه العلم ورحلاته

إن القرطبي نشأ في رعاية أبيه وكنفه، وقد كان أبوه يشتغل بالزراعة (نور الهدى، د.ت.)، ولما بلغ من العمر سن التعليم تعلم العربية والشعر إلى جانب تعلمه القرآن الكريم، وهذه الطريقة في التعليم انفرد بها أهل الأندلس. وهم في هذا يخالفون كثيرا من الأمصار الإسلامية الأخرى حيث يتعلم الصبيان القرآن وحده أولا دون سائر العلوم (ابن خلدون، 2004م). وقد واصل القرطبي تعليمه من علماء وفقهاء ومحدّثين، ومن أدباء وقرّاء ولغويّين، في قرطبة التي كانت تزخر بالعلماء الفحول والأئمة العدول (سحلوب، د.ت.).

واستمر القرطبي في ذلك الجو العلمي حيث وصل إلى درجة عالية من الثقافة والعلم والدين والورع (زلت، 1989م) حتى غادر قرطبة هاربا إلى مصر. وتوجه الإمام القرطبي الى إِشْبيلية (الحموي، 1993م)، ثم انتقل إلى الإسكندرية، حيث نزل فيها فترة، قبل أن يستقر في صعيد مصر (باجنيد، د.ت.). وقد وصل الى مصر قبل سنة ٦٤٨هـ، وأخذ عن شيخه: ابن رواج، الذي توفى في تلك السنة (زلت، 1989م).

4. شيوخه

كان الإمام القرطبي تلقى العلوم من علماء عظماء، وعلى رأسها في الأندلس ومصر.

أولا، شيوخه بالأندلس:

تلمّذ الإمام القرطبي في الأندلس عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن القيسي (ت ٦٤٣ هـ) (الذهبي، 1995م)، وعبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي (ت ٦١٢ هـ) (الذهبي، 1985م)، وأبو الحسن على بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن قطرال (ت ٦٥١ هـ) (عبد الحي، 1986م)، وأبو عامر يحيى الأشعري (ت ٦٣٩ هـ) (ابن فرحون، د.ت.) وغيرهم.

ثانيا، شيوخه بمصر:

ثم تلمّذ في مصر عن عبد الوهاب بن علي (الذهبي، 1985م) المعروف بابن رواج (باجنيد، د.ت.) (ت ٦٤٨ هـ)، وأبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن أحمد بن اللخمي المصري (ابن كثير، 2004)، الشافعي، الجميزي (ت ٦٤٩ هـ) (محمد بن مكرم، 1414هـ)، وأحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر المعروف بابن المزين (ت ٦٥٦ هـ) (ابن كثير، 1990م)، وأبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) (الصفدي، 2000)، وأبو العباس أحمد بن أبي العلاء القرافي (ت ٦٨٤ هـ) (ابن فرحون، د.ت.)، وغيرهم.

5. تلاميذه

إن الإمام السيوطي في كتابه طبقات المفسرين والإمام المقري في نفح الطيب (التلمساني، 1968م) وكذلك الداوودي (الداوودي، 1983م) ذكر عدد من الطلاب للإمام القرطبي الذين أخذوا عنه وانتفعوا بعلمه، والأشهر منهم شهاب الدين أحمد.

6. آثاره العلمية

ألّف الإمام القرطبي كثيراً من الكتب وصل إلينا بعضها وهو مطبوع، ولم يعثر على بعضها، ولكنه أشار إليها في سياق مؤلفاته. ومن مؤلفاته المطبوعة (سحلوب، د.ت.): الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الأخرة، وقمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة، والتذكار في أفضل الأذكار، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وشرح التقصي في الحديث النبوي، وأرجوزة، والمقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ومنهج العباد ومحجة السالكين والزهاد، والإعلام بما في دين النصارى وإظهار محاسن الإسلام، والمصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح، والانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز، و رسالة في ألقاب الحديث، واللمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية، وعذاب القبر ونعيمه، ويوم الفزع الأكبر.

7. مكانته العلمية

قال عنه ابن فرحون: "كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه، وعبادة، وتصنيف" (ابن فرحون، د.ت.). قال عنه الإمام الذهبي: "إمام متفنن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه، ووفور فضله، وقد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسير عظيم في بابه، وأشياء تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه" (الداوودي، 1983م). ووصفه ابن العماد: "أنه إمام علم من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل" (عبد الحي، 1996م).

8. وفاته

بعد حياة طويلة، حافلة بطلب العلم، والتدريس، وتأليف المصنفات، توفي الإمام القرطبي في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة 671هـ، في مُنْيَةُ بَني خصيب (الزبيدي، د.ت.) من الصعيد الأدنى بمصر (الداوودي، 1983م)، وقد بني هناك مسجد كبير، يحمل اسم الإمام القرطبي، في سنة 1971م (زلت، 1989م).

التفسير القرطبي: تعريفه ومكانته

إن التفسير لإمام القرطبي (المتوفى سنة 671 هـ) يعتبر من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعا، من حيث يشمل فيه المأثورات والاجتهادات. ولكن أفضل ما عنيت فيه بالأحكام المتعلقة بآيات القرآن الكريم. وقد أوضح القرطبي سبب تأليفه بقوله (القرطبي، 2002م): "فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ في مُنّتي". كما بيّن طريقة تأليفه بقوله: "بأن أكتب تعليقاً وجيزاً، يتضمن نكتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف" (القرطبي، 2002م). وبهذا يتبيّن أن تفسير القرطبي يعتبر من التفسير بالمأثور الذي يفسر القرآن بالقرآن أو بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف رحمهم الله (عيسى اللهو، 1429هـ).

منهج الإمام القرطبي في تفسيره مع التطبيق في سورة التوبة نموذجا

وقد ذكر الإمام القرطبي منهجه في مقدمة كتابه الذي سار عليه فقال: "وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول الى قائله، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه، والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه، إلا من اطلع على كتب الحديث، فبقي من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك على جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال، حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة، الأعلام، والثقات، المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لابد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، وترشد للطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية لتضمن حكما، أو حكمين، فما زاد مسائل، نبين فيها: ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب، والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب، وسميته بـ (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) جعله الله خالصا لوجهه، وأن ينفعني به ووالدي، ومن أراده بمنه، إنه سميع الدعاء قريب مجيب آمين" (القرطبي، 2002م).

قد بيّن الإمام القرطبي رحمه الله منهجه في تفسيه، والباحث يبحث عنه في سورة التوبة ويجمله في النقاط التالية:

1. **الملمح الأول: تفسيره القرآن بالقرآن**

إن تفسير القرآن بالقرآن يُعد من أهم أنواع التفسير وأشرفها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله. ولذلك لا يجوز الانتقال من هذه المرحلة إلى غيرها إذا صحّ شيء من ذلك (الحربي، 1996م). ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين: "أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك".

ولقد اعتمد الإمام القرطبي في تفسيره على بيان معاني الآيات بإيراد آيات أخرى من القرآن مفسرة لها، فقال في مقدمة كتابه: "والنقل والسماع لابد له منه في ظاهر التفسير أولا، ليتقي به مواضع الغلط" (الحربي، 1996م). ومن أمثلته من سورة التوبة:

في شرح الآية: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: 25]. إن الله سبحانه وتعالى نصر المسلمين في مواطن كثيرة، وهم قليلون في عددهم ومتاعهم، حتى هم كانوا لا يرجون النصرة بمحض استعدادهم وقوتهم، أما في غزوة حنين أعجبت فيه كثرتهم إذ هم اثنى عشر ألفا، وكان الكافرون أربعة آلاف فقط، فغرّتهم الكثرة فقالوا: "لن نغلب اليوم من قلّة"، فأنزل الله أقوالهم وأحوالهم في سورة التوبة.

وشرح الإمام القرطبي حقيقة النصرة في الآيات الأخرى، كما ذكر: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: 160]. فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة.

في بيان الحكم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12]، واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقية من القتل، فقيل يسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب، لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:38] (القرطبي، 2002م).

إذا سبّ الكافر النبي والإسلام حال كفره، ثم أسلم فإن إسلامه يهدم ما قبله من الذنوب، ويسقط عنه عقوبة القتل. لكن إذا كان هذا الساب مسلما وارتد بهذا السب، ثم تاب ورجع إلى الإسلام، فقد اختلف العلماء في سقوط القتل عنه، والذي اختاره جماعة من العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لا يسقط القتل عنه.

في توضيح اللغة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:5]. إن لفظ الانسلاخ في الأية معناه الخروج. وسلخت الشهر إذا صرت في أواخر أيامه، تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه.

ووضّح الإمام القرطبي معنى الانسلاخ بأية آخرى يتحدث عن انسلخ النهار من الليل المقبل. قال الله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: 37].

في بيان سياق الآية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

تحدّث الإمام القرطبي عن مرجع الهاء في "ولا ينفقونها" وفضّل الفضة على الذهب لأعمها وأغلبها قصداً. ثم استشهد آيات آخرى في بيان هذه السياق، مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: 45]. رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعم. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 11] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين (القرطبي، 2002م).

2. الملمح الثاني: الاستدلال بأحاديث النبوية

ومن أساليب التفسير بالمأثور تفسير القرآن بالسنة التي اتفق عليه العلماء في قبوليته. مدلولا من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. وهذا نص صريح في بيان مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم لشرح القرآن الكريم. فالإمام القرطبي رحمه الله استدل بأحاديث النبوية في تفسيره ولكن نهج فيه أسلوباً مختلفاً، وهي في التالية:

الإمام يذكر الحديث غالباً بسند مختصر، ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 35]. وفي شرح الأية ذكر كثيرا من الأحاديث، ومنها: وروى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه إلى قدمه مغفورا له بعد ذلك أو معذبا (القرطبي، 2002م).

وكذلك أحيانا يذكر: "وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"، وأحيانا يذكر: "وفي كتاب النسائي عن جابر"، وأحيانا: "وفي الحديث الصحيح" (القرطبي، 2002م).

أحيانا يذكر السند الكامل ولكن نادر جدا. قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1]. ويذكر في مسئلة سبب سقوط البسملة حديثا: "روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال قال لنا ابن عباس: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى [الأنفال] وهي من المثاني وإلى [براءة] وهي من المئين فقرنتم بينهما..... وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال: هدا حديث حسن" (القرطبي، 2002م).

إنه كثيرا ما يحكم على الحديث، من جهة نفسه، أو من جهة أئمة الحديث. قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:2]. وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال: سألت عليا بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا.

قال: هذا حديث حسن صحيح (القرطبي، 2002م). يأتي أحيانا بأحاديث غير معروفة، حتى المحققون بعده يهمّشه قائلا: "لم نقف عليه" (القرطبي، 2002م).

إن مما يميّز منهج القرطبي – رحمه الله – في تفسير آيات الأحكام اهتمامه بالجانب الحديثي في المسائل إذا كان الدليل على المسألة حديثاً، فهو يجمع بين الفقه والحديث، وهذه ميزة مهمة؛ لأنّ بعض الفقهاء لا يلتفت إلى التحقق من صحة الحديث عند إيراده شاهداً على المسألة (عيسى اللهو، 1429هـ). كما كثرت الأحاديث في بيان أحكام الجزية، أحكام زكاة الحلي (القرطبي، 2002م).

3. الملمح الثالث: كثرة الاستفادة من أقوال الصحابة

قد أجمعت الأمة الإسلامية على عدالة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أقدر على تفسير القرآن الكريم، الذي شهدوا نزوله، وحضروا وقائعه، وقد ورد في فضلهم آيات: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾. [الفتح:29]. وفي حكم تفسيير الصحابة أقوال: له حكم المرفوع فيما يشمل أسباب النزول والإخبار عن المغيبات، وما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب فله حكم الإسرائيليات، وما رجعوا فيه إلي لغتهم العربية فله حكم القبول، وما اجتهدوا فيه فيكون حجة، لأن رأيهم أقرب للحق، وأبعد عن الخطأ، لمشاهدتهم التنزيل، ولمعرفتهم التأويل، و وقوفهم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومراده من كلامه، مع اجتهادهم، وحرصهم على طلب الحق، مع فضل درجتهم.

كان الإمام القرطبي يكثر أقوال الصحابة في تفسير الآية، وعلى رأسها: ابن عباس، ابن مسعود، عثمان بن عفان (القرطبي، 2002م). ويذكر خلاف الصحابة في مسئلة أو في شرح الآية، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية، فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب وإليه ذهب الأصم لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ . وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، بغير والذين. فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. قال السدي: عنى أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة (القرطبي، 2002م).

4. الملمح الرابع: الاستفادة من أقوال التابعين

بعد ان يذكر الإمام القرطبي تفسيره للآية بالقرآن الكريم، ثم بالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، يورد أقوال التابعين في ذلك. قال ابن تيمية: "إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين". وذلك لأن التابعي إنما تلقي علمه من الصحابة (باجنيد، د.ت.)، كما جاء في الحديث: "عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينُه شهادته....." (البخاري، 2509).

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلّاً وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة:8]. وفي بيان معنى {إِلّاً} و{ذِمَّةً} ذكر الإمام القرطبي عدة من أقوال التابعين، وهي: {إِلّاً} عهدا، عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضا: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جوارا. قتادة: حلفا، و{ذِمَّةً} عهدا. أبو عبيدة: يمينا. وعنه أيضا: إلا العهد، والذمة التذمم. الأزهري: اسم الله بالعبرانية (القرطبي، 2002م).

5. الملمح الخامس: كان يبدأ شرح الآية ببيان معاني المفردات القرآنية

أنَّ ألفاظ القرآن لا تخرج عن خمس مراحل، وهي: أولا، أن تأتي اللفظة على الأصل الاشتقاقي. ثانيا، أن تأتي اللفظة على الاستعمال الغالب عند العرب، وفي هذه الحال يكون فيها معنى الأصل الاشتقاقي. ثالثا، أن يكون اللفظة استعمال سياقيٌّ،

وهو ما استفاد منه أصحاب الوجوه والنظائر. والاستعمال السياقي قد يرجع إلى أصل اللفظة الاشتقاقي، وقد يرجع إلى المعنى الغالب في استعمال اللفظة عند العرب. رابعا، المصطلح الشرعي، وهذا كثير في القرآن، والمقصود به أن يكون استخدام اللفظ في القرآن والسنة على معنى خاصٍ؛ كالصلاة والزكاة والحج والجهاد، وغيرها. خامسا، المصطلح القرآني، وهو أخصُّ من المصطلح الشرعي ومن الاستعمال السياقي؛ لأنَّ المراد به أن يكون اللفظ في القرآن جائيًا على معنى معيّنٍ من معاني اللفظِ، فيكون معنى اللفظ الأعم قد خُصَّ في القرآن بجزء من هذا المعنى العامِّ، أو يكون له أكثر من دلالة لغوية فتكون أحد الدلالات هي المستعملة لهذا اللفظ في القرآن.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لانْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 35]، يقال: أحميت الحديدة في النار، أي أوقدت عليها. ويقال: أحميته، ولا يقال: أحميت عليه. وههنا قال عليها، لأنه جعل "على" من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها فتكوى. الكي: إلصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية. وجبهت فلانا بكذا، أي استقبلته به وضربت جبهته. والجنوب جمع الجنب. والكي في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع، فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء (القرطبي، 2002م).

كان يبيّن معاني مفردات الآيات، من حيث صيغتها، وتصريفها، وبيان معانيها في اللغة، والسياق، والألفاظ المتقاربة في المعنى للفظة المراد تفسيرها، وذكرها، ويقارن بين المعاني المتشابهة للألفاظ. قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 2]، قوله تعالى: {فَسِيحُوا} رجع من الخبر إلى الخطاب، أي: قل لهم: سيحوا، أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر. يقال ساح فلان في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا، ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط، ومنه قول طرفة بن العبد:

"لو خفت هذا منك ما نلتني ... حتى ترى خيلا أمامي تسيح" (القرطبي، 2002م).

وكذلك يأتي بالشعر العربي في توضيح ألفاظ الآية، كما يُلاحظ في المثال السابق.

كان يشرح اللغة بكلام العرب، حيث يجعل لغة العرب هي الفيصل في الحكم، وذلك ليقينه أن القرآن نزل بلغة العرب وبما يعرفونه من ألفاظ (عيسى اللهو، 1429هـ). قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلّاً وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 8]، قوله تعالى: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ} أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خبث أعمالهم، أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة. يقال: ظهرت على فلان أي: غلبته، وظهرت البيت: علوته، ومنه ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: 97] أي يعلوا عليه (القرطبي، 2002م).

أحيانا كان يأتي بالقرآن في شرح اللغة، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]، وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها نزعته وفي التنزيل: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: 37]. ونخلة مسلاخ، وهي التي ينتثر بسرها أخضر (القرطبي، 2002م).

عنايته بمعانيه الحروف والأدوات، يختلف معنى الحروف والأدوات بحسب مكانها في الجملة، ولهذا توزع الكلام على حسب مواقعها، وترجح استعمالها في بعض المحال على بعض، بحسب مقتضى الحال، ولذلك فقد اهتم الإمام القرطبي ببيان معنى الحروف، والأدوات، ويذكر إذا ما كان لها أكثر من معنى، فيذكرها جميعا، ولذلك لتوضيح معنى الآية (باجنيد، د.ت.).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ "يَوْمَ" ظرف، والتقدير يعذبون يوم يحمى. ولا يصح أن يكون على تقدير: فبشرهم يوم يحمى عليها، لأن البشارة لا تكون حينئذ. يقال: أحميت الحديدة في النار، أي أوقدت عليها. ويقال: أحميته، ولا يقال: أحميت عليه. وههنا قال عليها، لأنه جعل "على" من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها (القرطبي، 2002م).

6. الملمح السادس: كان يهتمّ بإيراد سبب نزول الآية

إن معرفة مراد الآية ومعانيها تعتمد غالباً على معرفة سبب نزول الأية. لأنه تاريخ وخلفية لنزول القرآن. التي تساعد في معرفة تاريخ التشريع والأحوال الاجتماعية السائدة وقت النزول. فالإمام القرطبي رحمه الله اهتم في بيان سبب نزول الأية لتوضيح المفهوم ولتأثير القراء والمستمعين.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة:12]، قال الكلبي: كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاء بني أمية من كنانة، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق (القرطبي، 2002م).

7. الملمح السابع: الإبراز بالإعراب

إن الإعراب هو نظام من أنظمة اللغة العربية التي يتمّ بها وصف الكلمة ونهايتها وموقعها والدور الذي تؤدّيه لتخدم معنى الجملة. وبفضله يميز بين الفاعل والمفعول، والمضاف والمضاف إليه، والصفة والموصوف، ولولاه لاختلفت المعاني، والتبست مقاصدها. ولكثرة اهتمامها دقّق الإمام القرطبي في وصف الألفاظ وبيان الإعراب.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 3]. شرح الإمام رحمه الله محل الإعراب في الأية بدقة وعمق حيث ذكر: "أَنَّ" بالفتح في موضع نصب. والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله "بريء" خبر أن. "ورسوله" عطف على الموضع، وإن شئت على المضمر المرفوع في "بريء". كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم. ومن قرأ "ورسولَه" بالنصب – وهو الحسن وغيره – عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ. وفي الشواذ "ورسولِهِ" بالخفض على القسم، أي وحق رسوله؛ ورويت عن الحسن. وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب (القرطبي، 2002م).

نزلت هذه الآية بعد أن نقضت قريش عهدهم، أعلن الله البراءة منهم وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بريء منهم، فلهذه الآية لها عظامة في العلاقة ما بين المسلمين وغير المسلمين، ومع ذلك له علاقة مع قصة تدوين علم النحو والقواعد اللغة العربية، التي بادر فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه من مساهمة علماء عصره.

كان يكثر ما يقتبس من سيبويه في بيان الإعراب، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: 117]. "قُلُوبُ" رفع بـ"تزيغ" عند سيبويه. ويضمر في "كاد" الحديث تشبيها بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كان قلوب فريق منهم تزيغ (القرطبي، 2002م).

8. الملمح الثامن: وجه الترجيح لقراءة من القراءات المختلفة فيها

علم القراءات هو علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها إتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه لناقله. ومن فؤائد هذا العلم: التوسعة والتخفيف على هذه الأمة والتيسير عليها. فإن الإمة الإسلامية لهم لغات ولهجات متعددة وقت نزول الوحي. فكان تنوعها من اليسر الذي هو سمة هذه الشريعة كما أنه معين على سهولة حفظه، فمن شق عليه حرف قرأ بالحرف الآخر. وهو يظهار الجانب البلاغي والإعجازي في لغة هذا القرآن العظيم من خلال علم القراءات.

يعد تفسير القرطبي من أوسع الكتب التي تناولت القراءات بعد كتب القراءات، ويمكن إيجاز تلك الجهود في التالي (عيسى اللهو، 1429هـ):

أولا، يذكر كل وجوه القراءات، التي وردت في الآية.

ثانيا، نسبة القرّاء إلى قارئها، من حيث الإسم أو البلد أو الجماعة.

ثالثا، بيان الحكم لهذه القراءات، هل هي صحيحة أم شاذّة؟

رابعا، الترجيح والاختيار في القراءات عند القرطبي.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: 17]، وقرئ "مسجد الله" على التوحيد أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن ويعقوب. والباقون "مساجد" على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه أعم والخاص به يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا. والقراءة "مساجد" أصوب، لأنه يحتمل المعنى. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ على الجمع، قاله النحاس. وقال الحسن: إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام، لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها (القرطبي، 2002م).

9. الملمح التاسع: كان يستشهد بالأشعار العربي ويكثر فيها

قد استعان الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعون بعدهم بشعر العرب القديم والاستشهاد به في تفسير آيات القرآن ومعرفة معانيها وفهم غرائبها التي تشكل على عامة الناس من المسلمين. قد ذكر الإمام السيوطي عن الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس في العناية بتفسير القرآن وبيان غرائبه وإنشاد الأشعار لفهم معانيها. حتى دعي بترجمان القرآن، وعرف بحبر الأمة. وكان يجالس في فناء الكعبة فيكتنفه الناس ليسألوه عن تفسير القرآن. وكان يقول: "إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب".

إن المفسّر الإمام القرطبي اتبع هذه الطريقة في تفسيره، فاستشهد بشواهد من الشعر القديم. وقد يكون هذا الاستشهاد في توضيح لفظ الآية وقد يكون في توضيح الأفكار. وأمثلته من سورة التوبة في التالية:

في توضيح لفظ الآية، قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 16]، {وَلِيجَةً} بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش تولجا ولج يلج ولوجا إذا دخل والمعنى: دخيلة مودة من دون الله ورسوله وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة وقال ابن زيد: الوليجة الدخيلة والولجاء الدخلاء فوليجة الرجل من يختص بدُخلة أمره دون الناس. تقول: هو وليجتي وهم وليجتي الواحد والجمع فيه سواء قال أبان بن تغلب رحمه الله (القرطبي، 2002م):

"فبئس الوليجة للهاربين ... والمعتدين وأهل الريب"

في توضيح الأفكار، قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة:25]، أي من الخوف. كما قال الشاعر:

"كأن بلاد الله وهي عريضة ... على الخائف المطلوب كفّة حابل" (القرطبي، 2002م).

10. الملمح العاشر: عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني

اهتم الإمام القرطبي باختيار الأساليب العربية والنحوية، كالتقديم والتأخير والتكنية والحذف والإضمار وغيرها في تفسير معاني مفردات القرآن الكريم. ولكنه لم يتوسع في الأسرار البلاغية أثناء شرحه وتفسيره لآيات القرآن الكريم. وذلك يرجع إلى أن علماء الأندلس والمغرب لم يعنوا كثيراً بعلوم البلاغة والبيان. على عكس علماء المشرق، الذين توافدوا على دراستها وشرحها. كما يرجع السر في ذلك أيضا إلى أن الإمام القرطبي كان يميل إلى استعمال الحقيقة. فالحقيقة هي الأصل. والمجاز فرع عنها، فإذا أمكن حمل اللفظ على الحقيقة فلا داعي إلى استعمال المجاز (زلت، د.ت.). ومن أنواع الأساليب العربية:

التخصيص والتعميم، قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: 30]، "وَقَالَتِ الْيَهُودُ" هذا لفظ خرج على العموم ومعناه

الخصوص، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثل قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [آل عمران:173] ولم يقل ذلك كل الناس (القرطبي، 2002م).

الالتفات، قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 2]، "فَسِيحُوا" رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر (القرطبي، 2002م).

الاستعارة، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12]، "وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ" أي بالاستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعن، بضم العين فيهما. وقيل: يطعن بالرمح – بالضم – ويطعن بالقول – بالفتح –. وهي هنا استعارة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين أمر أسامة: "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة"، خرّجه الصحيح (القرطبي، 2002م).

11. الملمح الحادي عشر: التركيز على المناسبات بين الآيات

علم المناسبات هي علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن، الذي قد نبه إلى أهميته عدد من العلماء من أبرزهم الفخر الرازي حيث قال: "أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط". وقال البقاعي في نظم الدرر: "وهو سر البلاغة، لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه من الحال، وتتوقف الإجازة فيه على معرفة مقصود السورة المطلوب ذلك فيها، ويفيد ذلك في معرفة المقصود من جميع جملها، فلذلك كان هذا العلم في غاية النفاسة، وكانت نسبته من علم التفسير كنسبة علم البيان من النحو". ولهذه الإهتمام البالغ ركّز الإمام القرطبي على بيان المناسبات بين الآيات، وأمثلته في التالية:

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة:28] الآية. على ما تقدم. ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل. وهو الصحيح (القرطبي، 2002م).

12. الملمح الثاني عشر: تحليل الآراء الفقهية بالأدلة

ذكر الإمام القرطبي جميع الأقوال الفقهية على حسب المذاهب، ثم يرجّح رأيه. كما ذكر في تفسير الأية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 114]. ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا. والأول أصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" قالوا: فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعلة "لا يسهم له" (القرطبي، 2002م).

كان يصحّح الآراء ويخطّئه، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34]، واختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضحاك عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه، قال علي: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أديت

زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح (القرطبي، 2002م).

في الترجيح غالبا ما يكون على مذهبه المالكي. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 28]، واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: 36]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر..." الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب" والكافر جنب. وقوله تعالى: "إنما المشركون نجس" فسماه الله تعالى نجسا. فلا يخلو أن يكون نجس العين، أو مبعدا من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة- وهي النجاسة- موجودة فيهم ، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نجس، وامرأة نجس، ورجلان نجس، وامرأتان نجس، ورجال نجس، ونساء نجس، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر. فأما النجس -بكسر النون وجزم الجيم- فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس. فإذا أفرد قيل نجس -بفتح النون وكسر الجيم- ونجس -بضم الجيم.

وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد.

قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل: "إنما المشركون نجس" تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحا - بأجوبة: أحدها: أنه كان متقدما على نزول الآية. الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه. الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم (القرطبي، 2002م).

لكن لا يتعصّب لمذهبه المالكي، بل يتجرد مع الدليل حتى يصل إلى ما يراه أنه الحق، وهذا كثير يخالف المذهب المالكي. قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84]، التاسعة: ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوري؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" حملا له على عمومه. وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضا قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: "لا صلاة" وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم (القرطبي، 2002م).

كان يذكر سبب الخلاف في المسئلة، قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 84]، لما قال تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15] يعني الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث

الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه" قال: فقمنا فصففنا صفين؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلي وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا. والحمد لله. وأتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم؛ وإلا في أهل البدع والبغاة (القرطبي، 2002م).

أنه يذكر في ثنايا المسائل الفقهية في تفسيره ما أجمع عليه العلماء أو ما اتفقوا عليه. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:5]، ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر، ومن ترك السنن متهاونا فسق، ومن ترك النوافل لم يحرج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبدالأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي. ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها). وقالوا: حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس" (القرطبي، 2002م).

13. الملمح الثالث عشر: إهتمامه بالمسائل الأصولية

علم الأصول هو العلم بالقواعد الممهَدة او الممهِدة لاستنباط الحكم الشرعي. اعتنى عليه العلماء والمفسرون في تفاسيرهم كالإمام القرطبي رحمه الله. قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:1]، قال ابن العربي: هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة [براءة] شبيهة بقصة [الأنفال] فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام (القرطبي، 2002م).

14. الملمح الرابع عشر: كثرة الاقتباس من ابن العربي، وكذلك الطبري خاصّة في دلالة الآية.

قد تكون آيات القرآن الكريم قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الدلالة. فإذا كانت الآية تدل على معنى ولا تحتمل غيره كانت قطعية الدلالة وإذا كانت تدل على معنيين أو أكثر كانت ظنية الدلالة. فالأمام ابن العربي أكثر من تكلّم عن دلالة الآيات القرآنية في تفسيره، وهو الأمام محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، عالم أهل الأندلس ومسندهم. تلقى الإمام القرطبي آراءه أكثر في تفسير الآية، لمقاربة المكان والزمان فيما بينهما. وقد تأثر من أفكاره لإتقانه في استنباط الأحكام وتبحّره في اللغة والأدب والشعر.

ومن الأمثلة قول تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:30]، قال ابن العربي: في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه، لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد، فإذا مكن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان (القرطبي، 2002م).

15. الملمح الخامس عشر: كان ينسب الآية كثيرا إلى ما ذكره من قبل

إن الإمام القرطبي رحمه الله يختصر في بيان الآية إذا سبق بيانه، لكن يرشدها إلى سورة فقط، ورقمها الآية يُوجد في التحقيق لهذا التفسير. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا

يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6]. قال العلماء في قوله تعالى: "حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ" دليل على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ، قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهم، لقوله تعالى: "حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ" فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه. ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرقوا بين أن يقرأ كلام الله تعالى وبين أن يقرأ شعر امرئ القيس. وقد مضى في سورة "البقرة" معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله (القرطبي، 2002م).

ومثال أخر في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: 17]، تقدم معناه (القرطبي، 2002م). في هذه الآية كان ينسب الآية بالكامل، وما ذكر السورة المنسوبة إليه، فالقارئ يفهم إذا هو يقرأ التفسير من بدايتها.

16. الملمح السادس عشر: إضافة الأقوال إلى قائليها والأحاديث إلى مصنفيها

ومن منهجه فيها: أحيانا ذكر "قال ابن عباس كذا كذا" مثلا، وأحيانا يستعمل لفظ "قيل" ثم ينسب إلي قائله. وأحيانا لا يذكر القائل في قوله، والمحقيق يذكره في التهميش. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:5]، والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل: هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سرد وواحد فرد. قال الأصم: أريد به من لا عقد له من المشركين، فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم، وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس، لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا. وقيل: شهور العهد أربعة، قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب. وقيل لها حرم لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.

17. الملمح السابع عشر: عنايته بأسرار التعبير

إن القرآن الكريم معجز في أسراره، وبلاغته، فقد حوى الكثير من اساليب البلاغة، والمحاسن اللفظية. فكان يهتمّ الإمام القرطبي ببيان أسرار التعبير في بعض الآيات. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18]، فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول. قيل له: دل على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يفرده بالذكر (القرطبي، 2002م).

18. الملمح الثامن عشر: كان يوضح الآية بإطراح السؤال قائلا: "فإن قيل"، ثم يُجيبه باللفظ: "قيل له".

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34]. إن قيل: من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله. قيل له: إن ذلك أشد، فإن من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين: بالإنفاق والتناول، كشراء الخمر وشربها. بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدى، كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك. والكانز عصى من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير. وقد لا يراعى حبس المال، والله أعلم.

19. الملمح التاسع عشر: بعد تحليل الآية غالباً يذكر "والله أعلم".

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]، قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة "البقرة" من امرأة وراهب وصبي وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ}. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه. واعلم أن مطلق قوله: {اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت

بالنهي عن المثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار، تعلق بعموم الآية. وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوما من أهل الردة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب، واعتمادا على عموم اللفظ. والله أعلم (القرطبي، 2002م).

الخاتمة

إننا حاولنا أن نقرأ جزءا من تفسيره بدقة، واستكشفنا في تأليف تفسيره من حيث الشكل والبيان واللغة عناصرا رئيسيا من منهجه، بعد قراءة هذا البحث يجد القاري عدة نتائج، وفيما يلي ما توصلت إليه بعد أن ننتهي هذا البحث من الثمرات والنتائج:

- معرفة تام عن حياة الإمام القرطبي رحمه الله.
- صورة عامة عن تفسير الجامع لأحكام القرآن.
- اعتمد الإمام القرطبي في تفسيره على بيان معاني الآيات بإيراد آيات أخرى من القرآن مفسرة لها.
- هو استدل بأحاديث النبوية في تفسيره ولكن نهج فيه أسلوباً مختلفاً. يذكر الحديث غالباً بسند مختصر، أحيانا يذكر السند الكامل ولكن نادر جدا. وإنه كثيرا ما يحكم على الحديث.
- كان الإمام القرطبي يكثر أقوال الصحابة في تفسير الآية، وعلى رأسها: ابن عباس، ابن مسعود، عثمان بن عفان. ويذكر أحيانا خلاف الصحابة في مسئلة أو في شرح الآية. وكذلك يورد أقوال التابعين في ذلك.
- كان يبيّن معاني مفردات الآيات، من حيث صيغتها، وتصريفها. أحيانا يشرح اللغة بكلام العرب، وكذلك يأتي بالشعر العربي في توضيح ألفاظ الآية.
- كان يهتمّ بإيراد سبب نزول الآية. وكذلك يهتم ببيان الإعراب ووجوه القراءات، ويرجح من القراءات المختلف فيها.
- كان يستشهد بالأشعار العربي ويكثر فيها، أحيانا في توضيح الألفاظ وأحيانا في توضيح الأفكار.
- اهتم الإمام رحمه الله باختيار الأساليب العربية والنحوية، كالتقديم والتأخير والتكنية والحذف والإضمار وغيرها في تفسير معاني مفردات القرآن الكريم.
- ذكر الإمام القرطبي جميع الأقوال الفقهية على حسب المذاهب، ثم يرجّح رأيه. كان يصحّح الآراء ويخطّئه. في الترجيح غالبا ما يكون على مذهبه المالكي بدون تعصّب.

فالله هو المؤفق، لأن نستفيد من القراءة لهذا البحث وكتابتها، وصلى اللهم على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

References

Al-Quran al-Karem.

‘Amer bin ‘Isa. 2008. *Manhaj al-Imam al-Qurtubi fi Tafsir Ayat al-Ahkam*. منهج الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام (ketabonline.com) في كتابه ((الجامع لأحكام القرآن)) | جامع الكتب الإسلامية

Abd al-Razzak, M.M. n.d. *Taj al-‘Urus min Jawahir al-Qamus*. Kuwait: Tab’ah Kuwait.

Abu Sahlub, J.A. Manhaj al-Qurtubi fi al-Qira’at wa Atharuha fi Tafsirihi. Thesis for Master Degree. Islamic University. منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره (quranpedia.net)

Ahmad bin Muhammad, A.H. n.d. *Sadharat al-Dhahab fil Akhbar man Dhahaba*. Damascus: Dar Ibn Kathir.

Al- Hamawi, Y.B.A. 1993. *Mu’jam al-Buldan*. Beirut: Dar al-Sader.

Al-Dawudi, M.A. 1983. *Tabaqat al-Mufassirin*. Lubnan: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Qurtubi, M.A. 2002. *Al-Jami’ li-Ahkam al-Qur’an*. Qahira: Dar al-Hadith.

Al-Safadi, S.U.K. 2000. *Al-Wafi bi al-Wafayat*. Beirut: Dar Ihya Turath al-‘Arabi.

Al-Suyuti, J.U. 1976. *Tabaqat al-Mufassirin*. Qahirah: Maktabah Wahbah.

Al-Tilmisani, A.M. 1968. *Nafh al-Tib min Ghusn al-Andalus al-Ratib*. Beirut: Dar al-Sader.

Al-Tirmidhi, A.I. 1996. *Sunan al-Tirmidhi*. Beirut: Dar al-Garb al-Islami.

Al-Dhahabi, M,H. 2000. *Al-Tafseer wa al-Mufassirun*. Egypt: Maktaba Wahba.

Al-Dhahabi, S.D. 1985. *Al-‘Ibar fi Khabri min-Gubar*. Lubnan: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Dhahabi, S.D. 1985. *Siyar A'lam al-Nubala'*. Beirut: Muassasah al-Risalah.
Al-Dhahabi, S.D. 1995. *Ma'rifat al-Qurra' al-Kibar 'ala al-Tabaqat wa al-A'sar*. Istambul: Markaz al-Buhuth al-Islamiyyah.
Al-Zerekli, K.D. 2002. *Al-A'lam Qamus Tarajim*. Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
Haji Khalifa. *Kashf al-Zunun*. Beirut: Dar Ihya Turath al-'Arabi.
Ibn Manzur, Ali, M. 1993. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar al-Sader.
Ibn Farhun, M. n.d. *Kitāb Al-Dībāj al-Mudhahhab fī Ma'rifat A'yān 'Ulama' al-Madhha.* Qahirah: Dar al-Turath.
Ibn Kathir, I.U. 1990. *Al-Bidaya wa al-Nihayah*. Beirut: Maktabah al-Ma'arif.
Ibn Kathir, I.U. 2004. *Tabaqat al-Shafi'iyyah*. Beirut: Dar al-Madar al-Islami.
Ibn Khaldun, A.R. 2004. *Mukaddimah*. Damsyiq: Dar Ya'rib.
Idris, M.M.A. 2002. *Nuzhat al-Mushtaq fi Ikhtiraq al-Afaq*. Qahirah: Maktaba al-Saqafa al-Diniyyah.
Mahmud Zult, Q. *Al-Qurtubi wa Manhajuhu fi al-Tafsir*. Qahirah: Dar al-Ansar.
Nahid bint Ahmad. 2009. Tarjihat al-Imam al-Qurtubi fi al-Tafsir min alAyat Hadi 'Asyara min Surah al-Nur ila Akhir Sura Forqan: Jam'an wa Dirasatan wa Muwajamatan. Thesis for Master Degree. Umm al-Qura University, Saudi Arabia.